صدقت وبررت وبالحق نطقت كذا في تحفة الملوك يقول المستمع مكان
حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم
صدقت وبالحق نطقت وفي قوله قد قامت الصلوة يقول المستمع اقامها الله تعالى
وادامها ما دامت السموات والارض كذا ذكر في شرح تاج الشريعة ان اجابة المؤذن
سنة هكذا يجيب الاقامة ايضا الى ان ينتهي الى قوله قد قامت الصلوة ثم يجيب
بالفعل دون القول فاذا فرغ المؤذن من الاذان يقول المستمع اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة
العالية والمقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد وهذا الدعاء
مروي عن النبي عم ومذكور في صحيح البخاري ووعد النبي عم لقائل هذا الدعاء
عند الاذان بقوله حلت له شفاعتي يوم القيمة ته وفي التقاربي اي اذا لو كان في مسجد
اكثر من مؤذن اذنوا واحد بعد واحد فالحرمة للاول ته سئل ظهير الدين
عمن سمع الاذان في وقت واحد من الجهات الست ماذا يجب عليه قال اجابة
اذان مسجده الذي يصلي فيه ته عن الحلواني لو اجاب الاذان ولم يمش الى المسجد
لا يكون مجيبا ولو كان في مسجد ولم يجب لا يكون آثما ته سمع الاذان وهو يمشي
فالاولى ان يقف ساعة ويجيب ته ينبغي ان لا يتكلم السامع في حال الاذان والاقامة
ولا يقرأ القرآن ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة كذا ذكر في تحفة الملوك
ان لا يسلم ولا يرد ويقطع القراءة تف لو كان في قراءة القرآن حتى سمع الاذان

ينبغي

ينبغي ان يقطع القراءة ويستمع الاذان كذا في النهاية ايضاح نقلا من العيون ته في
فوايد الرستغفني لو سمع القاري الاذان في المسجد مضى فيه كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية يعني لا يترك القراءة لانه اجابه بالحضور ولو كان في منزله يترك قراءته.
ويجيب كذا ذكر في القنية عن فتاوى ركن الدين الصباغي عطس انسان في حال الاذان
يحمد الله ويشمت وعن فتاوى الصغرى لا يحمد ولا يشمت كذا في القنية ويكره
رد السلام في الاذان كذا في الفتاوى الظهيرية الافضل ان الاذان سنة للصلوات
الخمس كل الوقت فلو فاتته صلوة يقضي باذان واقامة كذا في الهداية وغيره
وعند الشافعي لا يؤذن ولكن يقيم هد ان فاتته صلوات اذن للاولى واقام (اذا كان المجلس متحدا)
وكان مخيرا في البواقي ان شاء اذن واقام صح وان شاء اقتصر على الاقامة كا قال
مالك يكتفي بالاقامة الواحدة كا اقامة غير من اذن جاز خلافا للشافعي كا
يكره للاهل اداء المكتوبة بالجماعة بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم (اي باغ)
والضياع خف ان تركوا الاذان والاقامة واكتفوا باذان الناس واقامتهم جاز
ولا يكره كذا ايضا في الكافي وقال فيه لان المؤذن نايب عن اهل المحلة في الاذان
والاقامة فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم جص مصل اذا ترك الاذان
وحده لا يكره واذا ترك الاقامة يكره كا لا اذان قبل الوقت ويعاد فيه يعني اذا
اذن قبل الوقت هد وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي يجوز الاذان في الفجر في النصف
الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين كا المسافر يؤذن ويقيم فان تركهما كره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)